

## أوراق في سياسات العمل والتشغيل



### محمد شياع السوداني\* : معالجات البطالة

كثر الحديث عن مشكلة البطالة وآليات معالجتها في خضم قرارات الإصلاح والمعالجات والحلول لهذه الازمة، اذ سبق وأشرنا إلى ان بعض القرارات غير مدروسة ومستحيلة، لذا سنركز على الحلول الواقعية التي تستند الى القوانين النافذة والمؤسسات الرسمية الموجودة مع تأكيد توافر شروط الإلزام لتنفيذ هذه الحلول وبخلاف ذلك فإن المشكلة ستبقى قائمة.

بدءا لا تتوافر احصائيات حقيقية عن حجم البطالة وأين وفي أية فئة عمرية تنحصر وبالتالي ما أولويات الدولة في معالجة البطالة في هذه الفئة العمرية أم تلك؟ على وفق اخر مسح لوزارة التخطيط أعلنت فيه عن أن نسبة البطالة في عمر 15 سنة فما فوق بلغت (13.8%) في حين بلغت نسبة البطالة للفئة (15-24 سنة) (67%) من هذا نستنتج ان الفئة الأكثر تضرراً من عدم توافر فرص العمل هي فئة الشباب وهذا ما ترجمته الاحتجاجات الأخيرة اذ كان الشباب الفئة البارزة لهذه التظاهرات. لذلك نرى ان الحلول في الخطوات الآتية:

## أوراق في سياسات العمل والتشغيل

- 1- تحديد مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعين يدعى فيها العاطلون عن العمل كافة للتسجيل في قاعدة بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبحسب استمارة معدة لهذه الغرض ومعمول بها سابقا.
- 2- بعد الانتهاء من التقديم تصنف اعداد المسجلين بحسب سنوات العمر والتحصيل الدراسي والمهارات
- 3- ادخال الفئة العمرية بين (15-30) سنة في دورات تدريبية مهنية في مراكز التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع الاستفادة من مقرات المدارس الصناعية لوزارة التربية والمعاهد التقنية لوزارة التعليم العالي لاستيعاب الاعداد في دورة تدريبية لمدة 6 أشهر على وفق مناهج تدريبية متفق عليها بين وزارة العمل وشركات القطاع العام والقطاع الخاص.
- 4- يمنح المتدربون في النقطة (3) مكافأة تدريبية مقدارها عشرة الاف دينار عن كل يوم تدريب بحسب قانون التعديل الأول لقانون مكافأة التدريبات في مراكز التدريس المهني بالعدد 17 لسنة 2015.
- 5- ربط قاعدة بيانات وزارة العمل بمجلس الخدمة الذي سوف يتشكل هذه الأيام وان يكون التعيين في وظائف الدولة في القطاعين العام والخاص على الملاك إما عقودا او أجورا يومية تحديداً من قاعدة البيانات المذكورة في أعلاه واي تعيين خلاف ذلك يكون حالة فساد اداري ومالي يستدعي المحاسبة على وفق القانون.
- 6- اخضاع الاعداد المسجلة (من 30 فما فوق) إلى قانون الحماية الاجتماعية بالعدد (11) لعام 2014 بعد اجراء البحث الاجتماعي لهم ويحدد وضعهم المعيشي لشمولهم بالإعانة في حالة كونهم دون خط الفقر
- 7- من لم يشمل بقانون الحماية الاجتماعية، يخير بين شموله بالقروض الميسرة او يدمج ضمن قاعدة البيانات الأولى المتعلقة بالتدريب والتأهيل والحصول على فرصة عمل بالقطاع الحكومي او القطاع الخاص.

## أوراق في سياسات العمل والتشغيل

- 8- يخصص مبلغ عشرة مليارات دينار في حساب هيئة الحماية الاجتماعية للتعاقد مع (1000) باحث اجتماعي مع منحهم مخصصات طعام ونقل واتصالات.
- 9- تصرف المخصصات والأجور والمنح في أعلاه كافة على وفق نظام البطاقة الالكترونية لدرء الفساد المالي والإداري .
- 10- زيادة رأس مال صندوق المشاريع الصغيرة المدرة للدخل على وفق قانون (10) لسنة 2012 الى ترليون دينار لاستيعاب اعداد المواطنين الراغبين بالقروض الصغيرة.
- 11- ان تنفيذ هذه الالية يعتمد على التزام مؤسسات الدولة بقاعدة البيانات في وزارة العمل ومجلس الخدمة الاتحادي والتي تمثل مصدر اختيار العاملين بالوظائف الحكومية او المشاريع الاستثمارية الكبرى كعقود التراخيص النفطية ومشاريع الطاقة وباقي المشاريع الاستراتيجية الكبرى المزمع الاتفاق عليها من مثل ميناء الفاو ومشروع البتروكيمياويات ومشروع الاسمدة ومشاريع السكن وغيرها. ومن شأن هذه الالية ان تؤسس لمركزية في التعيين وتمنح المواطن المسجل ضمن قاعدة البيانات الحق في قطع الطريق على ممارسات المحسوبية والمناطقية والحزبية وحالات الفساد المالي والإداري وتؤسس لقاعدة تكافؤ الفرص واختيار الأفضل.

(\* ) وزير العمل والشؤون الاجتماعية السابق. عضو في مجلس النواب.

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين . يسمح بإعادة النشر بشرط

الإشارة إلى المصدر. 20 تشرين اول / اكتوبر 2019

<http://iraqieconomists.net/>